

٣- حالة تشديد العقوبة لظرف مشدد

قد تشدد عقوبة الجريمة بسبب اقترانها بظرف مشدد وقد يؤدي هذا التشديد الى الصعود بالعقوبة من عقوبة الجنحة الى عقوبة الجناية، فهل يغير ذلك نوع الجريمة من جنحة الى جناية أيضا؟

في الحقيقة أن المشرع العراقي سكت عن بيان حكم هذه المسألة في قانون العقوبات، ولإجابة عن هذا السؤال لابد من التمييز بين حالتين:

أ - حالة اقتران الجريمة بظرف قانوني مشدد

وهو الظرف الذي نص عليه القانون وحدده وأوجب تشديد العقوبة عند تحققه، كظرف الإكراه في السرقة.

في هذه الحالة من المتفق عليه أن الجريمة يتغير نوعها الى النوع الذي يتناسب مع العقوبة المشددة التي يفرضها القانون بسبب اقتران الجريمة بالظرف المشدد، فمثلا جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة لأن عقوبتها كما نص عليها القانون هي الحبس، فأن اقترن بها ظرف الإكراه المشدد، تكون عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن خمسة عشرة سنة المادة (٤٤٢) عقوبات عراقي وعندئذ تصبح جريمة السرقة بالإكراه جنائية، وسبب ذلك هو أن نوع الجريمة من حيث جسامتها إنما يتحدد بحسب نوع العقوبة المقررة في القانون للجريمة.

وحيث أنه في حالة الظرف القانوني المشدد ينص القانون على وجوب تشديد العقوبة بل ويحدد العقوبة المشددة هذه في النص، لذلك فأن العقوبة المقررة للجريمة المقترنة بظرف قانوني مشدد هي المعيار الذي يحدد نوعية هذه الجريمة من حيث جسامتها.

ب - حالة اقتران الجريمة بظرف قضائي مشدد

وهو الظرف الذي يترك القانون فيه أمر تشديد العقوبة الى حرية القاضي واختياره كظرف العود، وفي هذه الحالة الرأي الراجح هو أن الجريمة تبقى محتفظة بنوعيتها من حيث جسامتها حتى ولو شدد القاضي عقوبتها فارتفع بها الى عقوبة من نوعية أخرى.

فلو ارتكب المجرم العائد جريمة جنحة ونظرا لذلك حكمت عليه المحكمة بعقوبة جنائية، فأن الجريمة تبقى جنحة ذلك، لأن عقوبة الجناية هذه جاءت استنادا الى حكم المحكمة وليس بنص القانون، حيث أن القانون لم يأمر بها إنما منح القاضي حرية الوصول اليها من عدمه.

٤- حالة أن ينص القانون على أن العقوبة هي الغرامة دون أن يحدد حدها الأقصى

في هذه الحالة تعتبر الجريمة جنحة، ذلك لأن عقوبة الغرامة خاصة بالجنح والمخالفات، ولما كان القانون هنا لم يحدد حدها الأقصى، فهذا يعني أن القاضي يستطيع الارتفاع بها الى

اكثر من ثلاثين ديناراً في ظل القانون السابق قبل التعديل بالنسبة للمخالفات أي الوصول بها الى حد الجنحة.

٥ - حالة أن يرتكب الجاني شروعا في جناية أو جنحة

لدى الرجوع الى نص المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي الخاص بعقوبة الشروع في الجريمة يتضح أن عقوبة الشروع في اغلب الجرائم من جنائيات وجنح هي نصف عقوبة الجريمة التامة، مما يعني أنه قد يكون الشروع في بعض الجنائيات جنحة والشروع في بعض الجنح مخالفة، وذلك فيما إذا كانت العقوبة الخاصة بالشروع في الجريمة المرتكبة تطبيقاً لنص المادة (٣١) عقوبات عراقي قد نزلت من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة أو من عقوبة جنحة الى عقوبة مخالفة.

أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم:

يعد التقسيم الثلاثي من أهم تقسيمات الجرائم، إذ يجعله المشرع أساساً للغالب من أحكام قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات الجنائية):

فمن حيث قانون الإجراءات: تظهر في تقدير المشرع أن الجنائيات تتطلب إجراءات

تحقيق ومحاكمة تحيط بها الضمانات أكثر من غيرها، ويظهر ذلك في الأمور التالية:

أ - من حيث الاختصاص والإجراءات: ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية اختصاص المحاكم في نظم الجرائم، فيجعل الجنائيات الخطيرة من اختصاص المحاكم الكبرى، بينما يجعل بقية الجنائيات والجنح والمخالفات خاضعة لمحاكم الجزاء الأخرى، مما يترتب عليه أن على قاضي التحقيق مراعاة ذلك عند إحالته القضايا على محاكم الجزاء المختصة لإجراء المحاكمة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الإجراءات التي تتبع في المرافعات تختلف باختلاف ما إذا كانت الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة.

ب - من حيث التقادم: فأن مدة التقادم في الجنائيات تختلف عنها في الجنح وكذلك في المخالفات.

ومن حيث قانون العقوبات: تظهر في تقدير الشارع أن بعض القواعد القانونية لا

تلاءم غير الجرائم الجسيمة وبذلك يقتصر نطاقها على الجنائيات فقط أو على الجنائيات والجنح دون المخالفات، ويظهر ذلك في الأمور التالية:

أ - من حيث أحكام الشروع: حيث لا تطبق أحكام الشروع، في قانون العقوبات العراقي، إلا على الجنائيات والجنح فقط، أما المخالفات فلا شروع فيها ومن ثم لا عقاب على ذلك في القانون المذكور.

ب - من حيث تطبيق أحكام العود: أن أحكام العود في قانون العقوبات العراقي تطبق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

ج - من حيث جواز الحكم بالمصادرة: لا تجوز مصادرة الأشياء التي استعملت في ارتكاب مخالفة أو المتحصلة منها مخالفة أو المتحصلة منها وبخلاف ذلك في الجنايات والجنح حيث يجوز للمحكمة ذلك.

ومع ذلك فإن الحكم بالمصادرة واجب على القاضي أن يقضي به سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات في حالة ما اذا كانت الأشياء موضوع المصادرة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته.

د - من حيث جواز الحكم بالمراقبة: يجوز أو ينبغي حسب الظروف، للمحكمة عند الحكم في جنابة أو جنحة وبشروط معينة أن تقضي بوضع المحكوم عليه بعد استيفائه للعقوبة المحكوم بها تحت مراقبة الشرطة بينما لا يجوز ذلك في المخالفات.

هـ - من حيث تطبيق القانون على ما يرتكبه الوطني في الخارج: حيث أخضع قانون العقوبات العراقي لسلطانه العراقي الذي يرتكب جنابة أو جنحة في الخارج ويعود الى العراق دون الحكم عليه بسببها دون المخالفات.

نقد التقسيم الثلاثي:

هذا التقسيم ليس محل ترحيب، إذ أنتقد وبصفة خاصة من جانب علماء علم الإجرام في مطلع القرن التاسع عشر ومما قيل في نقده:

١ - أنه تقسيم غير منطقي، إذ تتحدد جسامة الجريمة على أساس جسامة العقوبة، مع أن المنطق يقتضي أن تتحدد جسامة العقوبة على أساس الجريمة، وأن تنتوع العقوبات تبعاً لنتوع الجرائم لا أن تنتوع الجرائم تبعاً لنتوع العقوبات.

٢ - أنه تقسيم مصطنع لا يستند الى اعتبارات علمية، ذلك لأنه قد أقام التفرقة بين الجرائم على أساس الأثر المترتب على الجريمة ولم يعتمد صفات ذاتية نابعة من الجريمة ذاتها، وكان الأولى أن يحل تقسيم ثنائي محل التقسيم الثلاثي، بحيث تكون الجنايات والجنح في جانب والمخالفات في جانب آخر، وضابط هذا التقسيم مستمد من الركن المعنوي، باعتبار أن الجنايات وبعض الجنح يستلزم المشرع لقيامها وجود القصد الجرمي، فهي تحوي في طياتها ذات الدرجة من الإثم تقريبا على عكس المخالفات، وفي ذات السياق ونظرا للتشابه بين الجنابة والجنحة من ناحية أخرى وابتعادها عن المخالفة من ناحية أخرى، فإن المشرع مع وجود الأعدار والظروف قد يحول الجنابة الى جنحة والجنحة الى جنابة، وهذا لا يحدث في المخالفات.

والحقيقة أن هذه الانتقادات غير حاسمة، فالقول بأننا بصدد تقسيم غير منطقي مردود عليه بأن المشرع لم يحدد العقوبة إلا استنادا الى الجسامة التي قدرها للجريمة، فجسامة العقوبة لا تعدو أن تكون انعكاسا لجسامة الجريمة.

أما القول بأنه تقسيم غير علمي ويستند الى اعتبارات عارضة غير ذاتية، فمردود عليه، بأن تقدير جسامة معينة للفعل وانعكاس ذلك على العقوبة، إنما يعتمد على عناصر ذاتية توضح مقدار خطورتها وتبرز تباينا شخصيا بين المجرمين.

وفي جميع الأحوال فإن التقسيم المنادى به يضع الجرائم في فئة واحدة على الرغم من أن الجرائم تختلف فيما بينها لاعتبارات مادية أو معنوية، بخلاف التقسيم الثلاثي الذي يراعي بطريقة عادلة الاستهجان الاجتماعي تجاه الفعل المرتكب، باعتبار أن هذا الاستهجان يتفاوت تبعاً لما إذا كنا بصدد جنائية أو جنحة أو مخالفة.

وينبغي ملاحظة أن هذه الانتقادات الموجهة الى التقسيم الثلاثي وإن كانت غير حاسمة، إلا أنها قد وجهت الأنظار الى ضرورة رفع المخالفات من المدونة العقابية ومعالجتها بالطرق الإدارية بعيداً عن ساحة القضاء، وهذا يقود الى التخفيف من اعبائه ويتفق مع سياسة عدم التجريم التي اصبحت من عناصر السياسة الجنائية الحديثة.